

المملكة الأردنية الهاشمية  
وزارة التربية والتعليم  
ادارة التعليم الخاص / مديرية التربية والتعليم

طلب (وقف العمل بالرخصة)  
مؤسسة تعليمية خاصة أو أجنبية أو الأشخاص ذوي الإعاقة

اسم المؤسسة: .....

اسم المفوض بالتوقيع: .....

رقم الهاتف .....

المنطقة (.....).

الموقع: (.....) رقم القطعة: (.....) اسم ورقم الحوض (.....)

مدة وقف العمل بالرخصة .....

سبب وقف العمل بالرخصة .....

يرفق بالطلب الوثائق التالية:

- 1- الرخصة .
- 2- شهادة الاسم التجاري حديث.
- 3- شهادة السجل التجاري حديث.
- 4- ما يثبت إعلام أولياء أمور الطلبة بوقف العمل بالرخصة.

تعليمات العمل بهذا الطلب:

1. الالتزام بأحكام الفقرة (ب) من المادة (16) من نظام ترخيص المؤسسات التعليمية الخاصة والأجنبية رقم (87) لسنة 2023 والتعليمات الصادرة بمقتضاه.
2. يسمح للمرخص له التقدم بطلب وقف العمل بالرخصة لمدة لا تزيد عن عامين دراسيين متتاليين شريطة إعلام أولياء الأمور وموافقة الوزارة وإشعارها بذلك.
3. يتم وقف العمل بالترخيص بتاريخ انتهاء العام الدراسي .
4. في حال مرور المدة الزمنية المحددة لوقف العمل بالرخصة دون أن يتقدم المرخص له بطلب لتجديد الترخيص تعتبر الرخصة ملغاه حكماً.
5. يسجل هذا الطلب ومرفقاته في ديوان الإدارة / المديرية بعد تعبئته حسب الأصول.

اسم مقدم الطلب:

/ /

التاريخ:

التوقيع: